

إعادة تشكيل تنظيمات الاتحاد الاشتراكي المؤتمر القومي للاتحاد يجتمع يوم ٢٣ يوليو

وقع الرئيس أنور السادات ، بعد الانتهاء من خطابه الهام من مجلس الأمة أمس ، قرار إعادة تشكيل تنظيمات الاتحاد الاشتراكي العرس ، وانتخابها من القواعد الأساسية إلى المؤتمر القومي العام ، عن طريق الانتخاب الحر المباشر .
ويقر القرار في مادته الثانية ، بأن يسدر رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد
الاشتراكي قراراً بتشكيل لجنة من خمسين عضواً للإشراف على الانتخابات ،
ويتشمل القرار أحكاماً أخرى من أهمها

- عقد المؤتمر القومي العام للاتحاد يوم ٢٣ يوليو القادم .
- يتولى مجلس الأمة مسؤوليات اللجنة المركزية للاتحاد إلى أن يتم اجتماع المؤتمر القومي وانتخاب لجنته المركزية
- تضع اللجنة المركزية الجديدة القانون المنظم للاتحاد الاشتراكي .
- قيام ستيم متكامل للشباب ، وبنائهم نسائي مماثل بصدر رئيس الجمهورية
قراراً بتشكيل لجنة تأسيسية له ، ويكون للجنة اثنين ممثلين في المؤتمر القومي وفي
لجنته المركزية .



النص الكامل باعادة تشكيل تنظيمات الاتحاد الاشتراكي
لجنة من ٥٠ عضوا للاشراف على الانتخابات
اقامة تنظيم للشباب متكامل وتنظيم نسائي
فيما يلي النص الكامل لقرار رئيس الجمهورية باعادة تشكيل
تنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي ، الذي أصدره الرئيس
عقب القاء خطابه في مجلس الأمة :

- رئيس الجمهورية ، ورئيس الاتحاد الاشتراكي العربي .
- استجابة للارادة الشعبية التي عبرت عن نفسها اسبق تعبير في يوم ١٥ مايو سنة ١٩٧١ .
- وبعد الاطلاع على الميثاق وعلى بيان ٢٠ مارس سنة ١٩٦٨ .
- وبعد الاطلاع على المادتين ٢ و ١٢٩ من الدستور .
- وعلى القانون الاساسي للاتحاد الاشتراكي العربي الصادر في ٩ مايو سنة ١٩٦٨ .

قرر

- مادة ١ : يعاد تشكيل بنظمات الاتحاد الاشتراكي العربي من القواعد الاساسية الى المؤتمر القومي العام عن طريق الانتخاب الحر المباشر .
- مادة ٢ : يصدر قرار من رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكي العربي بتشكيل لجنة من خمسين عضوا للاشراف على الانتخابات .
- مادة ٣ : تشكل لجان قضائية لراجعة عمليات القيد ، وبطولات العضوية وتشرف على سير عمليات الانتخاب وسلامتها ، وتتصل في الشكاوى والمنازعات التي ترفع اليها .
- مادة ٤ : يجتمع المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي العربي في يوم ٢٢ يوليو سنة ١٩٧١ .
- مادة ٥ : يتولى مجلس الاممة اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار والى ان يتم اجتماع المؤتمر القومي العام وانتخاب لجنته المركزية ، مسئوليات اللجنة المركزية المنصوص عليها في قانون الاتحاد الاشتراكي وفي بيان ٣٠ مارس .
- مادة ٦ : على اللجنة المركزية الجديدة فور اجتماعها ان تضع القانون المنظم للاتحاد الاشتراكي العربي ، والمحدد لاسلوب العمل الذي يقوده .
- مادة ٧ : يقوم تنظيم شبابي متكامل ، يعمل في نوازل وارتباط مع الاتحاد الاشتراكي العربي .
- مادة ٨ : يقوم تنظيم نسائي ، يعمل في نوازل وارتباط مع الاتحاد الاشتراكي العربي ، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل لجنة تأسيسية لهذا التنظيم .



مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

- مادة ٩ : يكون للتنظيم الشبابي والتنظيم النسائي ممثلوه في المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي العربي وفي لجنته المركزية .
- مادة ١٠ : لا يحول تيام التنظيم الشبابي والتنظيم النسائي دون اشتراك الشباب والمرأة على أوسع نطاق في انتخابات منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي .
- مادة ١١ : تضع لجنة الاشراف على الانتخابات ميثاقا يلتزم به جميع المرشحين في دعايتهم ، وفي تنافسهم ، اساسه المعركة والاعداد لها والحشد من أجلها ، وتعبئة الجماهير للمشاركة فيها ، والتعريف بإبعادها ، والاستعداد لكل احتمالاتها وتشحياتها .
- مادة ١٢ : على اللجنة المؤقتة للامانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي الصادر بتشكيلها قرار رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٧١ ، اتخاذ كافة الاجراءات ، لمعاينة لجنة الاشراف على الانتخابات في أداء مهبتها .
- مادة ١٣ : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

انور السادات

صدر في يوم ٢٠ من مايو سنة ١٩٧١ م
والموافق ٢٥ من ربيع الاول سنة ١٣٩١ هـ